

كتاب الوصايا

باب ما يكتب في صدر الوصية

١٣٧٥ — حدثنا نصر بن علي . أبنا عبد المؤمن بن عباد . ثنا أيوب عن محمد . عن أنس قال : كانوا يكتبون في صدور رصايهم : هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن قد شهد أن لا إله إلا الله . وأن محمداً عبده ورسوله . وأن الجنة حق . وأن النار حق . وأن الساعة آتية لا ريب فيها . وأن الله يبعث من في القبور . وأوصى من ترك بعده بما أوصى به إبراهيم بنيه (يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)

قال البزار : لا نعلم رواه عن أيوب إلا عبد المؤمن وهو بصري ولا بأس به . وقد رواه هشام عن محمد . عن أنس . وهو غريب من حديث أيوب . تفرد به نصر .

باب لا يتم بعد حلم^(١)

١٣٧٦ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري . ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة . عن أبيه . عن محمد بن المتكدر ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يُتَم بعد حلم .

١٣٧٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفي الأصل علامة النقوط وفيه عبد المؤمن بن عباد . ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه البزار ، وبقي رجاله رجال الصحيح (٤ : ٢١٠) .

١٣٧٦

(١) في هامش الأصل : تقدم الباب بحديثه قبل ثمان ورقات .

قال البزار : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، ويزيدلين الحديث .

باب

١٣٧٧ — حدثنا خالد بن يوسف . حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة . ثنا خبيب بن سليمان . عن أبيه سليمان بن سمرة . عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه من سمرة بن جندب . سلام عليكم . فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله . وأن تقيموا الصلاة . وتؤتوا الزكاة . وتجتنبوا الحباث ، وتطيعوا الله ورسوله . والخلفاء الذين يُقيمون أمر الله ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نصلي من الليل . ويصلي أحدنا بعد الصلاة المكتوبة ما قلَّ أو كثر . ونجعلها وترا .

باب

١٣٧٨ — حدثنا محمد بن المثنى . ثنا محمد بن جعفر . ثنا شعبة ، عن قتادة . عن مطرف بن عبد الله . عن حكيم بن قيس بن عاصم . عن

١٣٧٧

١٣٧٨ أخرجه الميثمي بلفظ الطبراني في الكبير والأوسط قال : وروى أحمد والبزار منه طرفاً ورجال أحمد رجال الصحيح (٢٢١:٤) .

قلت : وكذا رجال البزار إلا حكيم بن قيس وهو من رجال التهذيب ، ولا بد من هذا الاستثناء في رجال أحمد أيضاً ، انظر مستد أحمد (٦١:٥) .
قلت : وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث القاسم بن منيب عن الحسن البصري عن قيس بن عاصم (٤٠٩:٢) .
وأخرجه عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بإسناد البزار ولفظه ، في الأدب المفرد (٤٥٣:١) .
وانظر الحديث في وصية قيس بن عاصم من المطالب العالية ، وغير ذلك من أبوابه .

٢٨٤ / أبيه أنه أوصى ولده^(١) عند موته/ فقال: يا بني! اتقوا الله، وسودوا أكبركم .
 فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سودوا أصغرهم^(٢) أزرى بهم^(٣)
 ذلك في أكفائهم . وعليكم بالمال واصطناعه، فإنه منبهة^(٤) للكريم ، ويستغنى
 به عن اللئيم . وإذا مت، فلا تنوحوا علي . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
 يُنح عليه . وإذا مت، فادفنوني بأرض لا يعلم بمدفني بكر بن وائل ، فإني
 كنت أغاؤهم^(٥) في الجاهلية .

قلت : النهي عن النوح عند النسائي .
 قال البزار لا نعلمه بهذا اللفظ عن قيس إلا بهذا الاسناد .

باب

١٣٧٩ — حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ، ثنا وكيع ، عن صالح
 ابن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف
 طلق نساءه ، وأعتق مملوكيه ، فقال له عمر : لترجن نساءك ومالك :
 وإلا، فإن مت لأرجمن قبرك كما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أبي
 رغال .

قال البزار : يرويه الحفاظ : وإلا فإن مت لأرجمن قبرك كما يُرجم
 قبر أبي رغال ، ولم يسنده إلا صالح ، وليس هو بالقوي في الحديث .

(١) وهم اثنان وثلاثون ذكراً .

(٢) في الطبراني : ولا تسودوا صغاركم فيصفح الناس كباركم وتهنون عليهم .

(٣) عابهم ووضع من حقهم .

(٤) أي مشرفة ومعلمة من قولهم : نبه : إذا صار نبياً شريفاً .

(٥) اغاؤهم : ابادرهم بالغارة واشر (نهاية) .

باب فيمن أوصى بسهم من ماله

١٣٨٠ - حدثنا إسماعيل بن مسعود . ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا محمد ابن عبيد الله ، عن أبي قيس . عن الهزيل ، عن عبد الله أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس .
قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وأبو قيس فليس بالقوي . وقد روى عنه شعبة والثوري والأعمش وغيرهم .

باب الوصية في الثلث

١٣٨١ - حدثنا حميد بن الربيع ، ثنا قردوس بن الأشعري ، عن مسعود بن سليمان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله أوصني بمالي كله ؟ قال : لا . قال : فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث . والثلث كثير .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه .

١٣٨٢ - حدثنا إبراهيم ، ثنا أبو اليمان ، ثنا أبو بكر بن أبي مریم ، عن ضمرة بن حبيب . عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم .

قال البزار : وهذا قد روي من غير وجه ، وأعلى من روى في ذلك أبو الدرداء . ولا نعلم له طريقاً غير هذا ، وضمرة وابن أبي مریم معروفان^(١) بالنقل للعلم ، واحتمل عنهما الحديث .

١٣٨٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي قلت : ثم قال (ضعيف) بعدما سرد حديثاً آخر (٢١٣/٤) .

١٣٨١

١٣٨٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، وفيه أبو بكر بن أبي مریم وقد اختلط . (٢١٣: ٤) .

(١) في الأصل (معروفين) .

١٣٨٣ — حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله . ثنا عفان بن مسلم . ثنا وهيب

٢٨٥/ ثنا عبد الله بن / عثمان بن حُثَيْم . ثنا عمرو القاري ^(١) عن أبيه . عن

جده عمرو القاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة ، فخلّف

سعداً حين خرج إلي حُثَيْن . فلما فرغ من الجعرانة معتمراً دخل عليه و هو

مريض ، فقال : يا رسول الله ! إن لي مالاً ، وإنما يرثني كلاله ، أفأوصي

بمالي كله أو أتصدق به ؟ قال : لا . قال : أفأتصدق بثلثيه ؟ قال : لا ،

قال : فبشطره ؟ قال : لا . قال : أفأتصدق بثلثه ؟ قال : نعم . وذلك

كثير . قال : إني يا رسول الله ! أخاف أن أدفن فيها أو في الموضع الذي

خرجت منه مهاجراً ، قال : لا . إني لأرجو أن يرفعك الله ، يعني فيُنْفَع

بك أقوام ، ويُصَرَّ بك آخرون يا عمرو ! إن مات سعد هاهنا

فادفنه نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا .

١٣٨٣ أخرجه الهيثمي بلفظ أحمد ولم يعزه للبخاري ، وقال : فيه عياض بن عمرو ، ولم يخرج

أحد ولم يوثقه (٢١٢: ٤) .

(١) كذا في الأصل ، وفي الاستيعاب : عبد الله بن عثمان بن حُثَيْم عن عبيد الله بن عياض عن

أبيه عن جده عمرو بن القاري (٤٤٤: ٢) .